AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"المقصد العام من العقوبات في التشريع الإسلامي"

إعداد الباحثان:

نور حلمي عبد أبو رومي

باحثة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

د. محمد مطلق محمد عساف

منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله/ ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي

كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس/ فلسطين

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع المقصد العام من العقوبات في التشريع الإسلامي، فبين معنى العقوبة وأنواعها: من حدود وقصاص وتعزير، وأن هذه الزواجر والعقوبات ما هي إلا إصلاح لحال الناس،ثم بين البحث معنى المقاصد في الشريعة الإسلامية وأهميتها وأقسامها، وأن مقصد الشريعة العام هو حفظ نظام الأمة وصلاحها.

ثم بين البحث أن المقصد العام من العقوبة يندرج ضمن مقصد حفظ نظام الأمة وإصلاح حالها، وترتب على ذلك أن تشريع الحدود والقصاص والتعزير يتضمن ثلاثة مقاصد فرعية، وهي: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه وأهله، وزجر المقتدي بالجناة و العصاة.

ثم ختم البحث ببيان آثار الالتزام بمقصد العقوبات في الشريعة على المجتمع الإسلامي.

كلمات مفتاحة: العقوبة، المقاصد، الحدود، القصاص، التعزير،الجاني، المقصد العام.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد، سيد البشر أجمعين، وعلى آله وصحبه، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية لم تأمر بشيء إلا وفيه الخير والصلاح، ولم تنه عن شيء إلا وفيهالشر والفساد؛ فمقصد الشريعة هو صلاح الإنسان لاريب، صلاحه في الدنيا وصلاحه في الآخرة. ومن يتتبع الشريعة وأحكامها ويعمل الذهن في معرفة مقاصدها، يدرك أن للعقوبة الشرعية في الإسلام مقصدا عاما يتفرع منه مقاصد فرعية.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1–ما هو المقصد العام من العقوبات في التشريع الإسلامي؟

2–هل جميع العقوبات في الإسلام تخضع لنفس الحكم والمعيار؟

3–هل يتفرع عن المقصد العام للعقوبات في الإسلام مقاصد فرعية يريد الشارع تحقيقها؟

4–كيف تظهر الآثار الإيجابية للعقوبات في الفرد والمجتمع؟

5–ماهي الصفة الغالبة على العقوبة في الإسلام؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن نظام العقوبات في الإسلام أصبح في وقتنا الحاضر نافذة يتسلل من خلالها كل مغرض لهدم الدين، وأّنى له ذلك، حيث يصفونه بالهمجية والتعنت في أخذ الحقوق، ومعاذ الله من هذه الصفات لنظام العقوبات.

والغريب وجود فئة من المتعلمين أصبحت تريد إلغاء العقوبات الشرعية بحجة مواكبةالتطور وموافقة حقوق الإنسان، والظهور بمظهر المتمدن في المحافل الدولية والمؤتمرات، وهم يتجاهلون مقاصد الشريعة من إيجاد نظام العقوبات.

ويأتي هذا البحث ليبين أنه لا يظهر جمال الشيء إلا بآثاره ، ولن يرى العالم آثار نظام العقوبات في الإسلام إلا من خلال تطبيقه وفقا لأحكام الدين وتعاليمه.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1-شرف موضوعه، ففيه الحديث عن الشريعة وأحكامها من خلال مقاصدها في نظام العقوبات.

2-أهمية نظام العقوبات كجزء من نظام الإسلام العام.

3-أهمية إدراك المقصد العام من العقوبات، وما يتفرع عنه من مقاصد.

4-بيان أن العقوبات في الشريعة الإسلامية، لها خاصية المرونة؛حيث لاتخضع دائما لحد أو قصاص؛ بل إن العقوبات المقدرة عقوبات محدودة، وأغلب العقوبات هي عقوبات تقديرية، تخضع لتقدير ولاة الأمر فيها.

5-الردّ على من يتهم الشريعة الإسلامية بأن نظام العقوبات فيها نظام صارم، وفيه شدّة وعدم مراعاة للظروف، ولا فائدة منه.

6-أهمية وجود العقوبة للفرد والمجتمع، وتتجلى هذه الأهمية من خلال آثارها العظيمة على الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة:

-رسالة ماجستير بعنوان: "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث"، للطالبة نوال بولنور، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2015 م، الجزائر.

وقد ركزت الرسالة على جانب القانون الوضعي الحديث، أما هذا البحث فلم يتعرض إلى القوانين الوضعية؛ فهو يتناول الموضوع من خلال النظرة الشرعية له.

-**بحث بعنوان:** "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية،للدكتورجمال زيد الكيلاني، منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)المجلد28، 2014م، فلسطين.

-بحث بعنوان: "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية " للدكتور عزوز علي منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد7، 2011، الجزائر.

وقد جاء هذ البحث ليعرض موضوعه، فيتقارب من وجهات نظر غيره أحيانا، ويتباعد عنهم أحيانا؛ فكل يعكس الموضوع من مرآته؛ وما يميز هذا البحث أنه يركز على المقصد العام من العقوبات، ثم ينطلق منه لبيان المقاصد الفرعية.

منهجية الدراسة:

تم في هذا البحث: "المقصد العام من العقوبات في التشريع الإسلامي" اتباع المنهج الوصفي التحليلي، مع الالتزام بالأعمال الآتية:

-الرجوع إلى مصدر المعلومة الرئيس : حيث تم اتباع طريقة البحث العلمي في التوثيق من خلال ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه كاملا،ثمسنة النشرإن وجدت وإلا يرمز لها بالرمز(د.ت)، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة التي أخذت منها المعلومة، ثم الطبعة إن وجدت وإلا يرمز لها بالرمز(د.ط)، ثم البلد، ثم دار النشر.

- تم تخريج الأحاديث من مصادرها، مع ذكرالجزء والصفحة، والباب، ورقم الحديث، مع الحكم على الأحاديث التي من غير البخاري ومسلم.

- تم عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

- الترجمة للأعلام الواردة في البحث، عدا الخلفاء الراشدين الأربعة، والأئمة الأربعة، والشيخين، مع الحرص على إبراز خصائص العلم بما يفيد القارئ.

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

هيكل البحث وخطة الدراسة:

اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة، فيكون التفصيل كالآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره ومشكلته، والدراسات السابقة لموضوع البحث، والمنهج وخطة السير في البحث.

المبحث الأول: العقوبات والمقاصد في الشريعة الإسلامية، وتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبة مفهومها وأنواعها، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: العقوبة لغة واصطلاحا.
- الفرع الثاني:أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المقاصد في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: معنى المقصد الشرعي.
- الفرع الثاني: أهمية علمالمقاصد
- الفرع الثالث: أقسام المقاصد من حيث الحاجة إليها.
- الفرع الرابع: أقسام المقاصد من حيث شمولها.

المبحث الثاني: المقصد العام من العقوبات وآثاره على المجتمع الإسلامي، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المقصد العام من العقوبات والمقاصد المتفرعة عنه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تأديب الجاني.

الفرع الثاني: إرضاء المجني عليه وأهله.

الفرع الثالث: زجر المقتدي بالجناة والعصاة.

المطلب الثاني: آثارمقصد الشريعة العام في العقوبات على المجتمع الإسلامي.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول:العقوبات والمقاصد في الشريعة الإسلامية:

تم الحديث في هذا المبحث عن مفهومي العقوبة والمقاصد؛ حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين رئيسين، تناول المطلب الأول مفهوم العقوبة وأنواعها، بينما تناول المطلب الثاني المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: العقوبة مفهومها وأنواعها:

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يكون الفرع الأول عن معنى العقوبة لغة واصطلاحا، بينما ينفرد الفرع الثاني ببيان أنواع العقوبة.

الفرع الأول: العقوبة لغة واصطلاحا.

العقوبة لغة[1]: من **عقب** الشيء وعاقبه وعقباه بمعنى آخره.

وفي الآية الكريمة: "**وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا**"[2]أي أواخر الأمور ومنتهاها.

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414)،لسان العرب، 1\611و619، (ط3)، مادة عقب، بيروت:دار صادر.

[2] سورة الشمس، آية: 15.

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والتعقب :التتبع والتدبر والنظر ثانية،يقال: تعقبت الشيء أي تدبرته.

وفي قوله تعالى:" **وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ**"[3]أي لا رادّ لقضائه.

وفي قوله تعالى:"**وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ**"[4]أي لم يعطف، ولم ينتظر .

والعقاب والمعاقبة: هو الجزاء نتيجة سوء الفعل، والاسم العقوبة،وفي التنزيل: " **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**"[5].

ولعل في المعاني اللغوية للعقوبة من: التتبع والتدبر والنظر والجزاء وأواخر الأمور،ما يجمع بينها من إرادةالتدبر والنظر في الجرائم وتتبع أثرها ونتائجها؛كي يكون الجزاء بمثل سوء الفعل؛فكلها معان تدور حول الجريمة وعقوبتها، وهذا قريب من المعنى الاصطلاحي للعقوبة.

أما العقوبة اصطلاحا: فهي من العقوبة والعقاب والمعاقبة: ما يجب على العبد جزاء سوء فعله من عذاب.[6]

وإذا أطلقت العقوبات فيراد بها: "الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنية"[7]

فهي عبارة عن: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[8].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية:

العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع[9]: حدود وقصاص وتعزير،وفيمايلي بيان ذلك:

أولا: الحدود المقدرة شرعا:

وهي العقوبات الشرعية التي وجبت حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك من الحدود.

وفيمايلي بيان لذلك:

1-حد الزنا:

حد الزنا في الشريعة الإسلامية له حالتان:

الحالة الأولى: الزاني غير المحصن، فعقوبته محددة بقوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**}[10].وجه الدلالة: أن الآية الكريمة قد حددت عقوبة الزاني غير المحصن؛أي الذي لم يسبق له الزواج، سواءأكان ذكراأو أنثى، فعقوبته الجلد مئة جلدة[11].

---

[3] سورة الرعد، آية: 41.

[4] سورة النمل، آية: 10.

[5] سورة الإسراء، أية:126.

[6] أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص654، بيروت: مؤسسة الرسالة.

[7] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1424هـ)، التعريفات اللغوية، ص150، (ط1)، دار الكتب العلمية.

[8] عودة، عبد القادر(1415هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي، 1|609، (ط13)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

[9] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1|78.

[10] سورة النور، آية: 2 .

[11] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (1420هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 19|9 ، (ط1)، مؤسسة الرسالة .

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحالة الثانية:الزاني المحصن، فعقوبته الرجم حتى الموت. وقد ورد حدّه في السنة الشريفة حيث **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"**[12]، جاء في شرح الحديث الشريف:و"الثيب الزانيهو الرجل أو المرأة وقد زنا بعد الإحصان"[13].

2-حد القذف:

وحد القذف عقوبة لمن يتجرأ على رمي حرائر المسلم أو المسلمة بالزنا، **لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[14]، فمن يتهم أحدا بالزنا دون أن يكون معه أربعة شهود عدول يشهدون معه على الواقعة؛ استحق العقوبة الشرعية، فتكون عقوبته الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته بعد ذلك والحكم بفسقه.[15]

3-حد الخمر:

ولشارب الخمر حد وهو الجلد، وقد أمر الله تعالى باجتناب الخمر فقال عز وجل: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[16]جاء في أنوار التنزيلفي تفسير الآية الكريمة : "واعلم أنه سبحانه وتعالى أكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية، بأن صدر الجملة بإنَّما وقرنهما بالأنصاب والأزلام، وسماهما رجساً، وجعلهما من عمل الشيطان تنبيهاً على أن الاشتغال بهما شرّ بحت أو غالب، وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجى منه الفلاح، ثم قرر ذلك بأن بين ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية المقتضية للتحريم"[17].

وفي مسند الإمام أحمد : "قَالَ: شُهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ[18] **عِنْدَ عُثْمَانَ: أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَ عَلِيٌّ عُثْمَانَ فِيهِ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ: قُمْ يَا حَسَنُ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ. فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ، وَوَهَنْتَ، وَضَعُفْتَ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ، وَعَدَّ عَلِيٌّ، فَلَمَّا كَمَّلَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «حَسْبُكَ – أَوِ امْسِكْ – جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ»**[19]. فسيدنا عمر، رضي الله عنه، رأى في زيادة الحد مصلحة راجحة، فعمل به بعد استشارة الصحابة رضوان الله عليهم[20].

---

[12] البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، 17|262، حديث رقم: 6878، (ط1)، دار طوق النجاة.

[13] قاسم، حمزة محمد (1410هـ)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 5|342،(د.ط)، دمشق: دار البيان.

[14]سورة النور، آية: 4،5.

[15] الطبري، جامع البيان، 19|12.

[16] سورة المائدة، آية:90.

[17] البيضاوي،ناصر الدين (1418 هـ)،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2|142، (ط1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[18]هو الوليد بن أبي معيط بن أبي عمرو بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، صحابي أسلم يوم فتح مكة، وهو أخ لأم لسيدنا عثمان بن عفان، رضي الله عنه.الذهبي، محمد بن أحمد (د.ت)، سير أعلام النبلاء، 5\408، مؤسسة الرسالة.

[19] ابن حنبل، أحمد (1421هـ)، المسند، 2|373، حديث رقم: 1184 ، (ط1)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

[20] العثيمين، محمد بن صالح (1426هـ)، شرح رياض الصالحين، 3|21، (د.ط)، الرياض: دار الوطن للنشر.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

4-حد السرقة:

وهو قطع يد السارق أو السارقة إذا ثبتت عليهم جريمة السرقة، لقوله عز وجل شأنه: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**[21] فالسارق قد تعدى بأخذه مال غيره المحترم خفية، بغير حق ولا رضى ؛ فيستحق أن يقام عيه حد السرقة وهو قطع اليد[22].

5-حد الحرابة: وحد الحرابة عقوبته هي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من البلاد، قال تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)}**[23]، فقد جازى الله تعالى من يخالفون أوامره ، عز وجل، وأوامر رسوله، عليه الصلاة والسلام،ويفسدون في الأرضبقطع الطريق وسفك الدماء وأخذ أموال الناس ظلما، بأشد ما يكون من العقوبات[24].

6 –**حد الردة** : وحد المرتد هو القتل بعد الاستتابة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**"[25]، فالمسلم الذي يبدل دينه إلى غيره، من يهودية أو مسيحية أو بوذية أو إلى غير دين، بقول أو فعل، وأصر على فعله بعد الاستتابة،وجبت عليه عقوبة القتل حدا[26].

7-**حد البغي**: وعقوبة البغي هيمقاتلة البغاة؛ لقوله تعالى: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)}**[27].فالجماعة التي ترفض الرجوع إلى الحق، وترفض الصلح، أو ترفض النزول لحكم الله تعالى في المسألة المتنازع فيها، وبعد استنفاذ الجهود في محاولة إرجاع هذة الفئة إلى أمر الله وجماعة المسلمين يكون الواجب هو قتال هذهالفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله[28].

ثانيا: القصاص:

وهو عقوبة مقدرة بالمماثلة، إذ يعاقب المجرم بمثل فعله، فوجب الاقتصاص من القاتل بقتله ومن الجاني على عضو من الأعضاء بمثل ما جنى عليه، لقوله تعالى:**{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)}**[29].

فالقصاص يكون بالنفس إذا كانت جريمته أدت إلى إزهاق روح، أو بالأعضاء إذا تعمد الاعتداء على الآخرين، حيث إن الجروح يتماثل فيها[30].

---

[21] سورة المائدة، آية: 38.

[22] السعدي، عبد الرحمن (1420هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص230، (ط1)، مؤسسة الرسالة.

[23] سورة المائدة، آية: 34،33.

[24] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (1418هـ)،محاسن التأويل، 4|116،(ط1)، بيروت : دار الكتب العلمية.

[25] البخاري، صحيح البخاري، 17|334،حديث رقم: 6922.

[26] المناوي، عبد الرؤوف (1365هـ)،فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6|95، (ط1)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

[27] سورة الحجرات، آية: 9.

[28]قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1412هـ)، في ظلال القرآن، 6|3343، (ط17)، بيروت، القاهرة، دار الشروق.

[29] سورة المائدة، آية: 45.

[30] رشيد رضا، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)، 6|330، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثا:العقوبات غير المقدرة شرعا:

وهي العقوبات التعزيرية؛ أي التي يترك أمرها إلى الحاكم، ينفذها حسب المصلحة الراجحة ، كعقوبة الحبس إذا رأى المصلحة في ذلك،وتكون العقوبات التعزيرية في الأمور التالية:

أ)كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

ب)كل مصية سقط فيها أحد شروط إقامة الحد أو القصاص.

ج)كل معصية لم تأت الشريعة ببيان نوع معين في عقوبتها[31].

وبعد أن تم التعريف بالعقوبة لغة واصطلاحا، وأنواع العقوبات، سيتم، في المطلب الثاني، تناول مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية بشكل عام.

المطلب الثاني: المقاصد في الشريعة الإسلامية.

تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع تناول الفرع الأول معنى المقصد لغة واصطلاحا والمقاصد الشرعية، وتناول الفرع الثاني أهمية المقاصد، ثم تم تقسيم المقاصد من حيث الحاجة ومن حيث الشمول في الفرعين الثالث والرابع.

الفرع الأول: معنى المقصد الشرعي.

المقصد لغة[32]: من قصد، يقال قصد الشيء أي: طلبه بعينه، ومثله قصدي ومقصدي. والمقصد اسم المكان من القصد، ومعناه: الطلب المعيّن. والجمع مقاصد وقصود.

أما **المقصد اصطلاحا**[33]: فهو يرتبط بمقصود الشرع من الأحكام، وهي من حيث اعتبار محل صدورها تقسم إلى قسمسن :

1–مقاصد الشرع : وهي الغايات والمغازي من مجمل الأحكام الشرعية.

2–مقاصد المكلفين : وهي ما يعنيه المكلف وتتوجه إليه نيته في أقواله وأعماله.

ومقاصد الشريعة علم قد أولاه العلماء كثيرا من الاهتمام:من حيث بيان معناها وأهمية معرفتها، وأقسامها. ولعل من أبرز تعريفاتها أنها: "المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"[34].

الفرع الثاني: أهمية علم المقاصد.

لمعرفة مقاصد الشريعة فوائد كثيرة، من أهمها[35]:

1–إظهار علل الشريعة للأحكام، في مختلف المجالات.

2–الزيادة في فهم الأحكام وتحديد المطلوب منها وتطبيقها.

3–لعلم المقاصد الشرعية أهمية في إثراء المباحث الأصولية، كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

4–التوفيق بين العمل بظواهر النصوص والالتفات إلى روح الشريعة ومرادها، على نحو لا يخل في أي منهما.

5–فهم المكلف قصد الشارع من التكليف، يعينه على فعله على أكمل وجه والالتزام به.

6–العلم بمقصد الشرع يعمل على تنسيق الآراء المتعارضة أو درئها.

---

[31] منهاج جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي، ص258.

[32] المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ص260، مادة قصد، (د.ط)،المكتبة العصرية.

[33] الخادمي، نور الدين بن مختار (1421هـ)، علم المقاصد الشرعية، ص71–91، مادة قصد، (ط1)، مكتبة العبيكان.

[34] الريسوني، أحمد الريسوني (1431هـ)،مدخل إلى مقاصد الشريعة،ص7، (ط1)،القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

[35] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 86–93.الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص51–52.

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

7–مساعدة الفقيه والعالم والمفتي وغيرهم، ممن يبحث في الأحكام، على أداء وظائفهم وفق المقاصد العامة للشريعة، والنظرة الشمولية لها، وعدم الاقتصار على وحرفيات النصوص.

8–الحد من النزاعات الفقهية والتعصبات المذهبية.

الفرع الثالث:أقسام المقاصد من حيث الحاجة إليها.

تقسم المقاصد الشرعية، من حيث الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي:المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية. وفيمايلي بيان ذلك[36]:

1–المقاصد الضرورية: وهي المقاصد التي يُحتاج إليها لقيام مصالح العباد في الدارين، وهي الكليات الخمس: **حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.**

وفيما يلي بيان لهذه الضروريات:

أ)المقاصد الضرورية لحفظ الدين : لا ريب في أن حفظ الدين من أهم المقاصد وأعلاها،

قال تعالى: **{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}**[37]. يقول الطبري[38] في معرض حديثه عن الآية: "فمعلوم أن الذي أوصى به جميع هؤلاء الأنبياء وصية واحدة، وهي إقامة الدين الحق، ولا تتفرقوا فيه"[39].

وحفظ الدين يكون من خلال أمرين رئيسين وهما:

أولا: تثبيت أحكام الدين وأركانه في نفوس الأفراد وفي المجتمع؛ لذا أوجب الإيمان والنطق بالشهادتين وإقام الصلوات وسائر الفرائض.

ثانيا: إزالة كل ما من شأنه أن يبعد النفس والمجتمع عن أحكام الدين، ولهذا حرم الإلحاد والبدع والرذائل وتضييع العبادات.

ب)المقاصد الضرورية لحفظ النفس:وهذه الكلية تأتي في الأهمية بعد حفظ الدين، ومعناها: مراعاة إحياء النفوس وسلامتها وحفظ كرامتها وعزتها، يقول عز وجل: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}**[40]. فالله تعالى قد كرم ابن آدم فأحسن صورته وعلمه، ويجبعلى الإنسان أن يحفظ هذا التكريم، فيحفظ نفسه ونفوس الآخرين ويحفظ كرامته وكرامة الآخرين[41].

ومن أجل حفظ النفس شرعت جملة من الأحكام منها : منع القتل، ومنع التمثيل والتشويه،ومنع الحرابة وقطع الطريق. وشُرعت أحكام منها: القصاص والحدودوالتداوي لعلاج النفس.

---

[36] الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد (1417هـ)، الموافقات، 2|17–23، (ط1)، دار ابن عفان. ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ص300–312.الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص72.

[37] سورة الشورى، آية:13.

[38]محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام أبو جعفر الطبري، شيخ المفسرين، أحد الأئمة في عصره، كان حافظا، فقيها، عالماً، زاهداً، أصله من طبرستان، له مصنفات كثيرة، منها: "تاريخ الأمم" و"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" و "أحكام شرائع الإسلام"، توفي سنة 310 هـ. الداوودي، طبقات المفسرين، 1/ 48 –50، بيروت: دار الكتب العلمية.

[39]الطبري، تفسير الطبري، 21|512.

[40] سورة الإسراء، آية:70.

[41] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1420هـ)، تفسير القرآن العظيم، 5|97،(ط2)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ج)المقاصد الضرورية لحفظ العقل:وقد ثبت هذا المقصد في كثير من المواطن؛ ومن صور اهتمام التشريع الإسلامي بهذه الكلية: أنه جعل العقل مناط التكليف، وأمرباستخدام العقل بالتفكر والتدبروالنظر في هذا الكون، مادحا ذوي العقول والعلم والفكر، ذامّا ذوي الجهالة والضلالة والتقليد الأعمى.

ومن الأحكام التي دعت إلى حفظ العقل: الأمر بالعلم وتحصيله، وتحريم كل ما يعطله من مسكر ومخدر.

د) المقاصد الضرورية لحفظ النسل:ويكون ذلك من خلال ثلاثة أمور:

1-حفظ التناسل والتوالد؛ لإعمارالأرض.

2-حفظ النسب، عن طريق العلاقة الزوجية المشروعة.

3-حفظ العرض، بحفظ العفة والشرف.

ومن أجل ذلك وضع الإسلام جملة من الشرائع منها:

- الترغيب في الزواج ومنع الزنا واللواط .
- الترغيب في الذريةومنع التبني.
-معاقبة من يقذف عرض أخيه المسلم[42].

هـ)المقاصد الضرورية لحفظ المال: دعا الإسلام إلى حفظ المال ويكون حفظه:بنمائه، وعدم إضاعته أو إتلافه. ومن تلك الأحكام: الحث على العمل، والنهي عن التبذير والإسراف، وتحريم السرقة والغصب والغش والربا، وتضمين المتلفات، وذم اكتناز الأموال.

2-المقاصد الحاجية: وهي تأتي بعد المقاصد الضرورية من حيث الأهمية.

وهي تتعلق بما يحتاج إليه الإنسان في دينه ودنياه ولا يصل إلى مرتبة الضرورة ، فيقع العبد بدونها في حرج ومشقة شديدين[43].**ومن الأمثلة على المقاصد الحاجية:**

أ)الرخص الشرعية : كرخص المريض والخائف والمسافر.

ب)إباحةالصيد والتمتع بحلال الأكل والشراب.

ج)إجازة معاملات مالية: مثل السلم والمساقاة والقراض والمضاربة.

د)دية العاقلة.

ووجه الحاجة : أنه لو لم يستخدم العبد تلك الأحكام لوقع في حرج شديد ، وفوت عليه بعض ضروراته أو كلها .

3-المقاصد التحسينية:وهي التي تجعل حياة العبد أحسن، فتكمل عيشه، وتتم سعادته. وترجع في أصلها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن التعاملات، وهي في المرتبة الأخيرة بعد المقاصد الضرورية والحاجية[44].

أمثلة على المقاصد التحسينية:

1-الحث على الطهارة وإزالة النجاسة.

2-ستر العورة.

3-أخذ الزينة والتطيب.

---

[42]الشاطبي، الموافقات، 2|17-23.

[43]الشاطبي، الموافقات، 2|17-23.

[44]الشاطبي، الموافقات، 2|17-23.

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

4–الآداب والفضائل: كآداب الأكل والمشرب والملبس والمنام وقضاء الحاجة.

5– النوافل والصدقات والقربات.

فهذه المحاسن هي أمور تكميلية لحياة معيشية وتعبدية أفضل وأحسن وأجمل : غير أنالابتعاد عنها لا يوقع المكلف في حرج أو مشقة معتبرة .

وإذا تعارضت المقاصد التحسينية مع المقاصد الحاجية قدمت المرتبة الأعلى؛ فتقدم الحاجات على المحاسن عند التعارض، وإذا تعارضت الحاجة مع الضرورة قدمت الضرورة.

الفرع الرابع: أقسام المقاصد من حيث شمولها.

وتقسم المقاصد من حيث شمولها إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة: وفيمايلي بيان ذلك[45]:

1– المقاصد العامة:وهي المقاصدالموجودة في كل أحكام الشريع ومجالاتها، فلا تختص بباب معين من أبواب الشريعة.

ومنيتتبع فروع الشريعة الإسلامية ويقوم باستقراء أحكامها وأدلتها يتبين له أن هناك مقصدا عاما وشاملا يندرج تحت مظلته شتى المقاصد ألا وهو: **حفظ وصلاح الأمة الإسلامية.**

فالحفظ يشمل حفظ المصالح كما يشمل التأكيد على ما وصلت له الأمة من توسع وعمران وتطور وتمدن، أما الصلاح فيعني العمل على جني المزيد من الفوائد والرقي والمكاسب ودرء ما يمكن أن يعمل على إفسادها. والأمة هي النظام الشامل للمجتمع وما يدخل فيه من أفراد؛فحفظ مصالحهمودرء المفاسد عنهم والعمل على إصلاحهم داخل في المقصد العام للشريعة الإسلامية.**والشواهد على هذا المقصد كثيرة منها:**

–قوله تعالى: **{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}**[46]فالأوامر والنوهي في الشريعة الإسلامية التي بعثها الله تعالى إلى عباده إنما المراد منها إصلاح البشر وإصلاح أمورهم[47].

–قوله تعالى: **(وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)**[48]،أي: أصلحهم بإلزامهم عبادة الله تعالى وطاعته[49].

وفي المقابل قد ذمت الشريعة الإسلامية الذين يفسدون في الأرض ويبغون تأخرها، ومن ذلك:

–قوله تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[50]، فكان فساده وظلمه سببا في ذم الله تعالى له وعقابه[51].

---

[45] الخادمي، علم المقاصد الشرعية،ص72.

[46] سورة هود، آية:88.

[47] الطبري، تفسير الطبري، 15|454.

[48] سورة الأعراف،آية: 142.

[49] الطبري، تفسير الطبري، 13|88.

[50] سورة القصص، آية: 4.

[51] الزمخشري، محمود بن عمرو (1407ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 3|391،بيروت: دار الكتب العلمية.

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

-قوله تعالى: **(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ)**[52]، فالله تعالى اعتبر الإفساد في الأرض وتقطيع الأرحام عودة لحياة الجاهلية والكفر[53].

ومن هنا نرى أن الإصلاح هو المقصد العام الذي جاءت الأدلة الشرعية لتحقيقه والدعوة إليه،ويقابله الإفساد المذموم، الذي اعتبر أنه فعل وصفة لأعداء الدين وجهلته.

2- المقاصد الخاصة[54]:وهي المقاصد التي تتجلى في باب معين أو أبواب معينة ،وليس في كل الشريعة.ومنها: مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان -العمل والعمال، ومقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، ومقاصد خاصة بالتبرعات، ومقاصد خاصة بالعقوبات.

المبحث الثاني: المقصد العام من العقوبات وآثاره في المجتمع الإسلامي

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ تناول المطلب الأول المقصد العام من العقوبات والمقاصد المتفرعة عنه، بينما جاء المطلب الثاني ليبين آثار وجود العقوبة على الفرد والمجتمع المسلم.

المطلب الأول: المقصد العام من العقوبات والمقاصد المتفرعة عنه[55].

إن المقصد العام للشريعة هو حفظ نظام الأمة وصلاحها؛ و حفظ نظام الأمة وصلاحها يحتاج إلى أدوات ووسائل شتى، لذلك كانت العقوبات من الحدود والقصاص والتعازير زواجر لكل من يقصد الإضرار بصالح الأمة وأفرادها، أو يتعمد الإخلال بحفظها وأمانها. فأكبر مقصد من مقاصد الشريعة هو حفظ النظام ومن ثم الإصلاح، ولا يتسنى حفظ النظام إلا بجملة من الأحكام والتشريعات والقوانين التي تشكل بجملتها نظام عقوبات يهدف إلى منع كل أنواع الفسادويحفظ لأفراد الأمة دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. فيحيا الفرد المسلم آمنا على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، لا يشغل نفسه في انتقام أو ثأر، مطمئن البال، قادرا على السعي في الأرض وإصلاحها.

والشريعة الإسلامية في مقصدها العام من العقوبات تحقق ذلك من خلال ثلاثة مقاصد فرعية تكاملية لتحقيق المقصد العام :

1- تأديب الجاني.

2- إرضاء المجني عليه.

3- زجر المقتدي بالجناة العصاة.

الفرع الأول: تأديب الجاني:

والأدلة على اعتبار هذا المقصد كثيرة، منها:

-قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)}**[56]، أي عقوبة وتأديبا لهم على ما فعلوا من استباحة أموال الناس، فالله تعالى العزيز لا يرضىلعباده أخذ أموالهم وسلب مستحقاتهم ، فلابد على من تجرأ على هذا الفعل

[52] سورة محمد، آية: 22-23.

[53] الطبري، تفسير الطبري، 22|177.

[54] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص72.

[55] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص515-519.

[56] سورة المائدة، آية: 38.

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أخذ ما يستحق من عقوبة تأديبا له وتطهيرا لما أدخل على نفسه من شرور وخباثة؛ فأوجب على السارق حد القطع إذا ثبت عليه الجرم وأحاطته شروط إقامة الحد[57].

-قوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**}[58]، فبينت الآيات أن عقوبة الزاني الجلد لغير المحصن؛ تأديبا له على استباحة أعراض الناس وزجرا له عن القيام بمثل هذا الفعل الشنيع مرة أخرى، بل امتد التأديب له بإشهاد جماعة من المسلمين على فعله فيستحي من فعله. جاء في تفسير السمرقندي[59]للآية: "وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يعني: ليحضر عند إقامة الحد طائفة من المؤمنين. وفي حضور الطائفة ثلاث فوائد: أولها: أنهم يعتبرون بذلك، ويبلغ الشاهد الغائب والثانية: أن الإمام إذا احتاج إلى الإعانة أعانوه، والثالثة: لكي يستحي المضروب، فيكون زجراً له من العود إلى مثل ذلك الفعل"[60].

-قوله تعالى:{**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[61].فعقوبة القاذفجاءت لإصلاحه أولا ولإظهار شناعة تصرفه،"والإصلاح: يقتضى إصلاح نفسه، وتفكيره، وبيئته وظروفه، ويرد المظالم إلى أهلها إذا أمكنه"[62].

الفرع الثاني: إرضاء المجني عليه وأهله:

ويمثل القصاص على ذلك خير تمثيل: قال تعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33)**}[63]؛فقد جعل الله تعالى لأهل القتيل سلطانا على القاتل؛ فإذا أرادالولي أن يقتص من القاتل فله ذلك، وإن أراد أخذ الدية أخذها، وإن أراد العفوكان له[64].

وقد أبدعسيد قطب[65] في تصوير هذا المقصد بقوله: "وفي تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي. الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الضرب يمينا وشمالا في حمى الغضب والانفعال على غير هدى. فأما حين يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل، وأن الحاكم مجند لنصرته على القصاص، فإن ثائرته تهدأ ونفسه تسكن ويقف عند حد القصاص العادل الهادئ.والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص. لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبيها في الحدود المأمونة، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضا. إنما هو يدعو

---

[57] علوان، (1419هـ)،الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنيةوالحكم الفرقانية،1|192،مصر: دار ركابي للنشر.

[58] سورة النور، آية:50.

[59] هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الفقيه الحنفي (333-373)هـ، الإمام الفقيه المحدث، الملقب بإمام الهدى، ولد بسمرقند وإليها نسب، له أعمال عدة، لعل من أبروها: "بحر العلوم" و"بستان العارفين" و"تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين". الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص 335، (ط1)، السعودية: مكتبة العلوم والحكم.

[60] السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (1413هـ)، بحر العلوم، 2|426، (ط1)، دار الكتب العلمية.

[61] سورة النور، آية: 4-5 .

[62] الحجازي، محمد محمود الحجازي (1413هـ)،التفسير الواضح،2|656،(ط10)،بيروت:دار الجيل الجديد.

[63] سورة الإسراء، آية:33.

[64] الطبري، تفسير الطبري، 17|440.

[65] هو سيد قطب إبراهيم حسن الشاذلي (1906-1966)م، من علماء مصر، كاتب وشاعر وأديب ومفكر إسلامي، ورئيس تحرير جريدة الإخوان المسلمين، وقد أعدم شنقا بسبب آرائه المخالفة لنظام الدولة. تاركا، مجموعة من الكتب، من أبرزها: "في ظلال القرآن " و"مشاهد القيامة في القرآن" و"السلام العالمي والإسلام". الزركلي، الأعلام، 3|147، دار العلم للملايين.

إلى التسامح ويؤثره ويحبب فيه، ويأجر عليه. ولكن بعد أن يعطي الحق. فلولي الدم أن يقتص أو يصفح. وشعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح!"[66].

الفرع الثالث: زجر المقتدي بالجناةوالعصاة:

-**ففي حد السرقة**،أعقب الله تعالى بعد ذكر الحدبقوله عز وجل شأنه: **{جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**[67]، جاء في تفسير الآية: "{نَكَالا مِّنَ اللَّهِ} أي: تنكيلا وترهيبا للسارق ولغيره، ليرتدع السراق –إذا علموا– أنهم سيقطعون إذا سرقوا"[68]

فسميت هذه العقوبة بالنكال؛ لأن فيها ما يوجب الكف من فعلها لمن تسوّل نفسه استهانة أخذ أموال الناس، وكسب مال غيره دون تعب؛ وذلك عندما يتصور النتيجة وهي قطع يده التي هي وسيلته لكسب المعاش[69].

-**أما في حد الزنا**، فأمر الله تعالى بعد ذكر الحد بقوله: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}**[70]فبحضور المؤمنين الحد يكون رادعا حيا ومباشرا، وهو كفيل لزجر المشاهدين ممن يمكن أن تذهب به شهواته لفعل الزنا، فيستقر فهمه وتزداد قناعته[71].

-**أما في حد الحرابة**،بقوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[72]فعقوبات الحرابة على اختلافها هي عقوبات زاجرة لغير المحاربين، ولعل أشدها زجرا الصلب، حتى قيل بأن الصلب يكون قريبا من ممر الناس، فشناعة فعله من تقويض أمن الدولة المسلمة وترويع أفرادها وإفساد مصالحها، لن يمر دون عقوبة تقضي على وجودمثل هذه الأفعال، وتمنع وجود أشباه له[73].

ويلاحظ أن عنصر القسوة هو العنصر المشترك بين جميع العقوبات، وهذه القسوة تزيد وتنقص حسب الفعل ونتائجه وآثاره؛ فالقسوة هي الرادع عن مثل هذه الأفعال، ودون الشعور بالألم المعنوي أو الجسدي فلن يحدث التأدب، ودون أن تظهر قسوة العقوبةعلى المجرمين لن يحدث الاتعاظ من المجرم أو من غيره؛ لذا حثت الآيات على عدم الرأفة عند إقامة الحد كقوله تعالى:"**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**"[74]؛ لأن محل الحد والقصد فيه لا يقام إلا مع القسوة والشدة؛وبالتالي تتحقق الآثار الإصلاحية لوجود نظام العقوبات في الإسلام[75].

المطلب الثاني: آثار مقصد الشريعة العام في العقوبات على المجتمع الإسلامي:

تتعدد آثار المقصد العام للعقوبة على المجتمع وتتنوع وفيمايلي بيان ذلك[76]:

---

[66] قطب، في ظلال القرآن، 4|2225.

[67] سورة المائدة، آية:38.

[68] السعدي،تفسير السعدي، ص230.

[69] طنطاوي، محمد سيد (1997م)، التفسير الوسيط للقرآن العظيم، 4|145، (ط1)، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

[70] سورة النور، آية:2.

[71] السعدي، تفسير السعدي،ص561.

[72] سورة المائدة 33–34 .

[73] الألوسي، محمود بن عبدالله الحسيني (1415هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 3|289، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[74] سورة النور، آية:2.

[75] صقر، شحاتة محمد، دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، 2|474،(د.ط)، الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين.

[76] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7|285–288،(ط4)،دمشق: دار الفكر.

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

1-إصلاح المجرم وتوبته؛ فهو عندما يدرك أن العقوبة استحقها لمخالفته أوامر الله تعالى وشرعه، وأن تنفيذ العقوبة عليه كان أيضا من ضمن التطبيق لأوامر الله تعالى وطاعة له؛ فالنتيجة تيقن المجرم أنه بفعله قد أبعد نفسه عن رضا الله تعالى؛ فيتوب إليه بصلاح نفسه داخليا وخارجيا.

2-وجود المجتمع الآمن المستقر؛ فالجرائم هي من أهم أسباب اضطراب المجتمع واختلال استقراره. وعندما يتطهر المجتمع من الجرائم ينشغل أفراده في تطوير ذواتهم ورفع مجتمعهم بدلا من الخوف على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم.

3-حصر الجريمة في أضيق ما يمكن؛ فقد حاصرتها الشريعة من جميع الجهات؛ فالمجرم محاط بعقاب دنيوي وأخروي، وبعقوبة بدنية ومعنوية، ونظرته الخاصة لنفسه ونظرة المجتمع العامة إليه.

4-إثبات دور المجتمع في الحد من الجريمة؛ فالحدود والقصاصات تقام في معظمها علنا، ولا أحد يحب هذا المنظرله أو لأخيه أو عمه أو ابن خاله، وهنا يظهر دور المجتمع في الشد على المجرمين ومنعهم قبل أن يفعلوا ما يستوجب عقابهم.وفي ذلك يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم:"**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**"[77]، وفي هذا دليل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفي علاقة الأفراد في المجتمع، والنهي عن المداهنة والمداراة[78].

5-صيانة معتقدات الناس وأموالهم وأعراضهم، وعدم هدرها؛ فبصيانة الأموال الخاصة صيانة لاقتصاد، المجتمع وبصيانة الأنفس من الهلاك قوة وعزة للمجتمع، وبصيانة الدين ضمان استمراره.

6-زياد الثقة في العلاقات الإسلامية والإنسانية بين أفراد المجتمع، نتيجة لانحصار الجرائم في المجتمع.

7- نيل رضا الله تعالى وتوفيقه؛ فأصل الجريمة البعد عن طاعة الله وفي الابتعاد عنها رجوع إلى الله تعالى وشرعه، وفي تنفيذ العقوبات طاعة لله تعالى، وفي التهاون فيها وعدم تنفيذها الابتعاد عن طاعة الله تعالى.

8-زيادة المحبة وأسس التعاون في المجتمع الإسلامي؛ ففي تنفيذ العقوبات تطهير للأحقاد والشعور بالظلم، فيصبح المجتمع أكثر ترابطا ومودة.

9-إحياء للمجتمع في شتى مجالات الحياة وشتى مؤسساته ؛ فالواسطة والمحسوبية والرشوة وغيرها من الجرائم التي تحتاج إلى عقوبات تعزيرية، إذا انتهت تخلص المجتمع من حمل ثقيل على كاهلة، فينطلق مجاهدا في شتى المجالات.

وصدق الله تعالى خالق البشر وهوأعلم بما في نفوسهم وأدرى بما يصلح حالهم، وقد حق قوله:**{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[79]،فتدل الآية على أنه: "لولا القصاص لما ارتدع أحد، ولولا القصاص لغرقت البشرية في الوحشية "[80].

---

[77] البخاري، صحيح البخاري، 3|139، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم :2493.

[78] المباركفوري، محمدعبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 6|328،بيروت: دار الكتب العلمية.

[79] سورة البقرة، آية:179.

[80]الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (1997م)، الخواطر-تفسير الشعراوي، 2|753، (د.ط)، مطابع أخبار اليوم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

فمن أبرز ما توصل إليه البحث:

1. العقوبات الشرعية المحددة والمقدرة شرعاً، هي عقوبات معدودة؛ حيث إن أغلب العقوبات في الإسلام هي عقوبات تعزيرية.
2. إن للشريعة الإسلامية في أحكامها مقاصد وغايات،وتخضع لتقاسيم ومرتبات، لا يتجاهلها الفقيه الحق، ولا يتعداها.
3. إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هوحفظ نظام الأمة وصلاح أحوالها.
4. إن المقصد العام من العقوبات يدخل ضمن مقصد الشريعة العام من الحفظ والصلاح، ويتفرع منه ثلاثة مقاصد فرعية؛ وهي: تأديب الجاني، وحفظ حقوق المجني عليه وزجر المقتدي بالجناة والعصاة.
5. إن الإسلام ينظر إلى العقوبة من ثلاث زوايا رئيسة، فمن جهة ينظر إلى الجاني فيراعي أن تكون عادلة ورادعة، ومن جهة ينظر إلى المجني عليه أو أهله، فيراعي أن تكون العقوبة شافية للغل، قاطعة الطريق من الانتقام بغيرها، ومن جهة ثالثة ينظر إلى المجتمع، فيراعي أن تكون العقوبة رادعة لغيره، محققة للأمن والصلاح؛ فالإسلام يراعي في العقوبة أن تحقق المصالح وتدرأ المفاسدلأطراف الجريمة الثلاث:الجاني والمجني عليه والمجتمع؛ فيراعي أن تكون رادعة محققة للأمن والاستقرار.
6. إن العقوبة في الإسلام، وإن كان ظاهرها قسوةعلى الجاني؛فهي في حقيقتها درع وحماية وصلاح للجاني والمجني عليه وللمجتمع.

ثانيا: التوصيات:

جاءت توصيات البحث على الشكل الآتي:

1. وجوب التصدي للهجمات والشبهات التي تستهدف الإسلام ، محاولة الدخول مما تظنه ثغرة، وهو في حقيقته ميزة يدركها أصحاب العقول السليمة.
2. ربط العقوبات الشرعية لاسيما المقدرة منه، بمقاصد الشرع وتعليلاته.
3. الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، في تطبيق أحكام الشرع، فبتطبيقها تظهر وتتجلى محاسنها، ويتحقق المقصد العام من التشريع الإسلامي.

المصادر والمراجع:

الأدنه وي، أحمد بن محمد (1417هـ)، طبقات المفسرين، (ط1)، السعودية: مكتبة العلوم والحكم.

الألوسي، محمود بن عبدالله الحسيني (1415هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (ط1)، دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1424هـ)، التعريفات اللغوية، (ط1)، دار الكتب العلمية.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، (د.ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (د.ط)،بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر(1418 هـ) ،أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ط1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحجازي، محمد محمود (1413هـ)، التفسير الواضح، (ط10)،بيروت:دار الجيل الجديد.
ابن حنبل، أحمد بن محمد (1421هـ)، مسند الإمام أحمد، (ط1)، مؤسسة الرسالة.
الخادمي، نور الدين بن مختار (1421هـ)، علم المقاصد الشرعية، مادة قصد، (ط1)، مكتبة العبيكان.
الداوودي، محمد بن علي بن أحمد. طبقات المفسرين،بيروت: دار الكتب العلمية.
الذهبي، محمد بن أحمد (د.ت)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (1990م)، تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الريسوني، أحمد (1431هـ)،مدخل إلى مقاصد الشريعة، (ط1)، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط4)،دمشق: دار الفكر.
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (2002)م، الأعلام، (ط15)، دار العلم للملايين.
الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (1407هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (1420هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ط1)، مؤسسة الرسالة.
السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (1413هـ)، بحر العلوم، (ط1)، دار الكتب العلمية.
الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد (1417هـ)، الموافقات، (ط1)، دار ابن عفان.
الشعراوي، محمد متولي (1997م)، الخواطر–تفسير الشعراوي، (د.ط)، مطابع أخبار اليوم.
صقر، شحاتة محمد ، دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، (د.ط)، الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (1420هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (ط1)، مؤسسة الرسالة .
طنطاوي، محمد سيد (1997م)، التفسير الوسيط للقرآن العظيم، (ط1)، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن عاشور، محمد الطاهر (1421هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط2)، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1426هـ)، شرح رياض الصالحين، (د.ط)، الرياض: دار الوطن للنشر.
علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني (1419هـ)،الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنيةوالحكم الفرقانية، (ط1)، مصر: دار ركابي للنشر.
عودة، عبد القادر(1415هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي،(ط13)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
قاسم، حمزة محمد (1410هـ)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (د.ط)، دمشق: دار البيان.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (1418هـ) ،محاسن التأويل،(ط1)، بيروت : دار الكتب العلمية.
قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1412هـ)، في ظلال القرآن، (ط17)، بيروت، القاهرة، دار الشروق.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (1420هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ط2)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
المباركفوري، محمدعبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مادة قصد، (د.ط)،المكتبة العصرية.
المناوي، عبد الرؤوف (1365هـ)،فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ط1)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414)،لسان العرب، (ط3)، بيروت:دار صادر.
منهاج جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي، جامعة المدينة العالمية .

العدد ثلاث وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

“The General Purpose of Punishments in Islamic Legislation”

Researchers:
Noor Helmi Abu Roomi
PhD student in Jurisprudence and its Fundamentals / Faculty of Graduate Studies / Al-Quds University
Dr. Mohammad Motlaq Mohammad Assaf
Coordinator of the Doctorate of Jurisprudence and Its Fundamentals Program / Head of the Department of Islamic Economics and Finance/ College of Da`wah and Religion / Al-Quds University / Palestine

Abstract:
This research dealt with the subject of the general purpose of punishments in Islamic legislation, clarifying the meaning and types of punishment: of punishments, retribution and punishment, and that these punishments and punishments are nothing but a reform of people’s condition. Then the research showed the meaning of purposes in Islamic law, its importance and its divisions, and that the general purpose of Sharia is to preserveSysThe nation and its goodness.
Then the research showed that the general intent of punishment falls within within the aim of preserving the nation’s system and reforming its condition, and as a result, the legislation on hudud, retribution, and punishment includes:Three sub-goals,They are: discipline the offender, satisfy the victim and his family, and marry himR. Al-Muqtada with the perpetrators andthe disobedient. Then the research concluded with a statement of the effects of commitment to the purpose of penalties in Sharia on the Islamic community.
Keywords: Punishment, Intentions, Limits, Retribution, PunishmentZER, The offender, The general intent.